

مؤشر التعذيب العالمي 2025: وثيقة المعلومات الخاصة بتونس

النتيجة العامة لمؤشر التعذيب العالمي :

خطورة عالية

يشكل مؤشر التعذيب العالمي 2025 أول تحليل يهدف لتقييم خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 26 دولة من مختلف أنحاء العالم. تحتوي الصفحات التالية على وثيقة معلومات عن الدولة التونسية للعام 2025 مرفقاً بها تحليلاً للأداء العام للدولة المعنية، وعرضاً للنتائج وفقاً للركائز الموضوعية والتوصيات الرئيسية للحث على إحداث تغييراً جذرياً في مناهضة التعذيب وتعزيز حقوق الإنسان.

المنظمات المساهمة في تونس

الرابطة التونسية للدفاع عن
حقوق الإنسان

«دمج» الجمعية التونسية
للعدالة والمساواة

البرنامج «سند» من المنظمة
العالمية لمناهضة التعذيب

الجمعية التونسية «أولادنا»

جمعية «إفريقية»

إئتلاف ضدّ التعذيب

باختصار

لا يزال وضع حقوق الإنسان في تونس في محور الاهتمام من قبل المجتمع الدولي. ويصنّف مؤشر التعذيب العالمي لسنة 2025 الدولة التونسية باعتبارها ذات **خطورة عالية** فيما يخص التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ...، استناداً إلى البيانات التي تمّ جمعها في عامي 2023 و 2024.

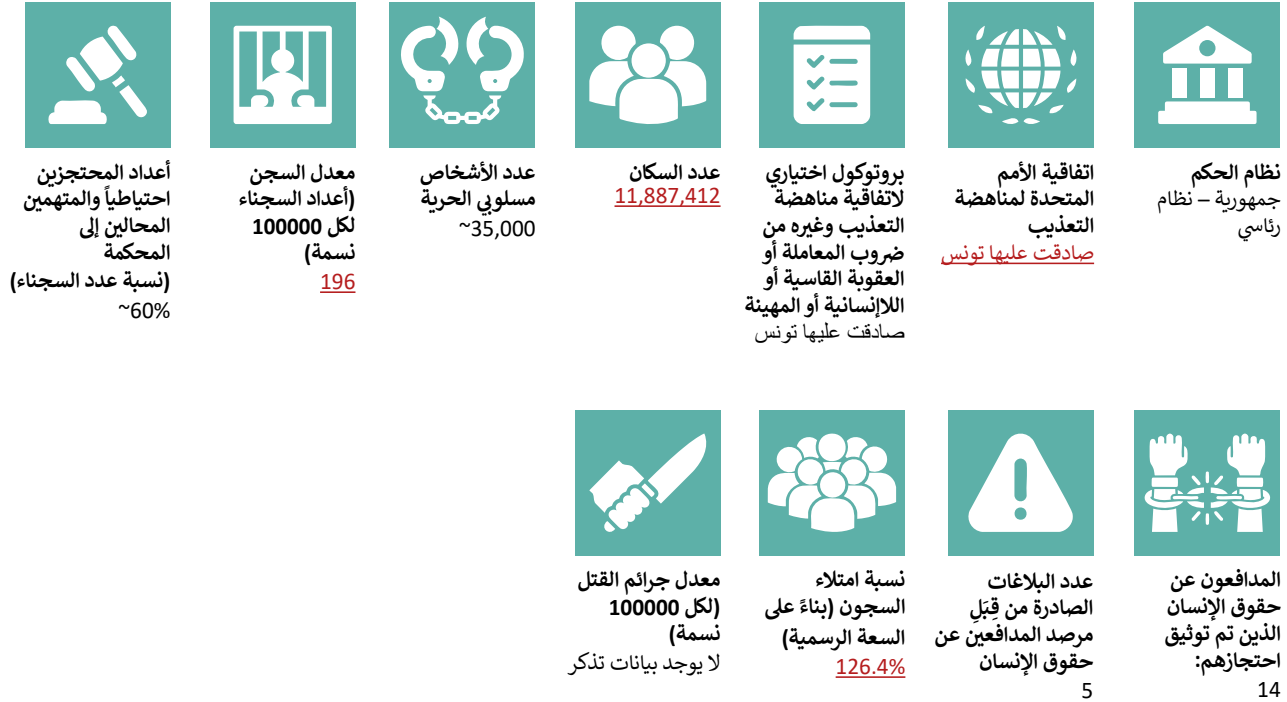
الأمل في تحقيق تغيير جذري فيما يخص حقوق الإنسان لا يزال ضئيلاً رغم مرور أكثر من عقد على الثورة التي أنهت عقوداً من التعذيب المنهج والإفلات من العقاب. علماً أن تونس صادقت على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات لمناهضة التعذيب وأدرجت هذه المبادئ العامة في دستوري 2014 و 2022، ولكن هذه الممارسات لا تزال مستمرة لعدم وجود إصلاحات جادة في النظامين **الأمني والقضائي**. **لم يطرأ تغيير على أغلب الأطر القانونية** و التعذيب وغيره من ضروب المعاملة لا يزال شائعاً، خصوصاً خلال العمليات التي يشارك فيها أعوان الأمن ضد الضحايا الأكثر ضعفاً.

لا يزال اللجوء إلى العنف من قبل أعوان الأمن دارجاً في الفضاء العام وفي مراكز الشرطة وفي السجون، حيث تزداد سوءاً اعتداءات أعوان السجون بسبب الآثار الضارة الناجمة عن الاكتظاظ في السجون. في السنوات الأخيرة، تم توثيق عشرات حالات الموت المستتراب وتم ملاحقة أعضاء من مجتمع الميم-عين قضائياً كنتيجة لفحوصات شرجية مذلة وتم الإبلاغ عن حالات إخلاء وإيقاف وترحيل قسري إلى المناطق الحدودية و**عنف مؤسساتي ضد الأشخاص المرتحلين**. **منذ شهر ماي 2024**، أعتقل على الأقل ثمانية موظفين في منظمات غير حكومية واثنتين من المسؤولين المحليين السابقين. وبالإضافة إلى ذلك، أكثر من 40 شخصاً على ذمة التحقيق بسبب دعمهم للمهاجرين ولللاجئين.

لا تزال الملاحقات القضائية لارتكاب جرائم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة نادرة والأحكام الصادرة مخففة والتعويضات الممنوحة للضحايا غير ملائمة.

اشتدّ القمع ضد أعضاء المجتمع المدني بعد 25 جويلية 2021. إن تفكيك المؤسسات الديمقراطية وتقييد حرية التعبير والملاحقات القضائية وسجن المعارضين السياسيين بتهم فضفاضة (**التآمر على الدولة** والإرهاب وغسيل الأموال والفساد) خلقت مناخاً من الخوف. تضاف إلى ذلك **مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان** وتدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية **واعتماد قوانين ردعية تحظر أي نقد**.

معلومات عامة



لمحة عن الركائز الموضوعية

أ. الالتزامات السياسية

نتيجة المؤشر : خطورة متوسطة

صادقت تونس على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات التي تتعلق بمناهضة التعذيب، وكذلك وقّعت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومع ذلك، لا يزال التزامها الفعلي تجاه لجنة مناهضة التعذيب محدوداً ولم تطبق تونس أي قرار حتى بعد أن أبلغتها اللجنة بذاتها. بالرغم من مشاركة السلطات التونسية بالمراجعات الدورية وبالمحادثات المنظمة من قبل اللجنة، لم يتحقق إلا تقدم طفيف في تطبيق أحدث توصيات اللجنة. وعلى سبيل المثال، لم تقدم تونس التقرير الأخير عن الوضع الحالي في البلاد ولا يزال الحوار مع منظمات المجتمع المدني مسدوداً منذ عام 2021. هذا التراجع العام للسلطات التونسية يتمثل أيضاً في **قرار الانسحاب من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**.

على الصعيد التشريعي، يحتوي الفصل 101 مكرراً من المجلة الجزائية على تعريف للتعذيب **لا يتوافق مع** الفصل الأول لاتفاقية مناهضة التعذيب رغم تنقيح المجلة في 2011، ولا سيما أنها لا تشير إلى الغاية «العقابية» للتعذيب ويقتصر تعريف التمييز فقط على البعد العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، يجيز الفصل 101 ثالثاً الإعفاء من الحكم على الموظفين الحكوميين الذين يبلغون عن أفعال التعذيب «عن حسن نية»، ويمكن أن يمهد هذا القانون المبهم الطريق للإفلات من العقاب.

في عام 2011 تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بعد الثورة كآلية وطنية للوقاية والتي تعمل اليوم في ظلّ سياق عدائي متزايد تجاه المؤسسات وزيادة عن حرمان الهيئة من الاستقلالية الإدارية و المالية الشاملة تواجه هذه الأخيرة تهديدات جدية بالحل. بالرغم من أنها لا تزال تلعب دوراً هاماً عبر زيارات الرصد التي تقوم بها ونشر التقارير اللازمة، فهي تواجه أيضاً العديد من العوائق منذ الإعلان عن التدابير الاستثنائية، حيث تعرقل وزارة الداخلية دخول الهيئة إلى بعض مراكز الاحتجاز. إلى جانب أن التجديد القانوني لأعضائها لم يتم تنفيذه منذ ماي 2022. وبالإضافة إلى ذلك، ألغي دستور 2022 المواد الدستورية التي أسست الهيئة كآلية وطنية للوقاية في دستور 2014 والذي بدوره يضعف أكثر شرعيتها المؤسساتية.

ب. وضع حدّ للعنف البوليسي والمؤسساتي



نتيجة المؤشر : خطورة عالية

في السنوات الأخيرة، تم الإشارة إلى العديد من حالات سوء المعاملة في الأماكن العامة، تتبعها أحياناً ممارسات تعذيب مسببة إصابات خطيرة وفي بعض الحالات الموت. اللجوء إلى العنف شائع بشكل خاص عند الدوريات وعمليات التفتيش في الهويات والتفتيش وخلال المظاهرات وتشتيت التجمعات العامة. تتمثل عادة هذه الاعتداءات في الركل واللكم و الضرب باستخدام الهراوة وتشملها أحياناً الاستعمال غير القانوني لمسدسات الصعق الكهربائي ومقذوفات الطاقة الحركية وعبوات الغاز المسيل للدموع. ويعرقل غياب التعرف على مرتكبي هذه الأفعال أي مساءلة قانونية. رغم أنه من الممكن نظرياً تحديد سيارات قوات الأمن من خلال لوحاتها لكن هذا الالتزام نادراً ما يتم احترامه على أرض الواقع. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه العنف الجنسي من قبل موظفي الدولة غير مطبقة في معظم الحالات حيث وثقت العديد من الشهادات المتكررة التي تحمل طابع تهديدي أو عنف لفظي أو تحرش جنسي من قبل أعوان الأمن.

يعود سبب التجاوزات المرتكبة من قبل قوات الأمن غالباً لدوافع تمييزية بالأخص تجاه الأشخاص المرتحلين (المهاجرين/ات، اللاجؤون/ات، طالبي/بات اللجوء) والشباب في الأحياء المهمشة ومجتمع الميم-عين وعاملات الجنس الأشخاص المصنفين أمنياً بسبب اعتبارهم خطراً على النظام العام. ومع ذلك، يستهدف جزء كبير من هذا العنف الأشخاص «العاديين» الذين يجدون أنفسهم في كثير من الأحيان في مواجهات لفظية مع قوات الأمن داخل أو خارج نطاق العمل. يعتبر الاستخدام التعسفي للعنف من قبل الدولة عاملاً مركزياً في استمرار مثل هذه الممارسات.

ويبقى التشريع التونسي الذي يؤطر استخدام الأسلحة النارية والأسلحة الأقل فتكاً غير مطابق للقواعد الدولية، ولا توجد شفافية عامة متعلقة بشروط استعمال هذه الأسلحة باستثناء مدونة سلوك قوات الأمن التي تم وضعها في 16 مارس 2023.

ت. الحق في عدم التعرض للتعذيب أثناء الحرمان من الحرية



نتيجة المؤشر : خطورة عالية

تحسنت نظرياً الضمانات الإجرائية خلال فترة الاحتجاز بفضل اعتماد القانون عدد 5-2016 الذي يضمن الحق في الحصول على محام وإجراء فحص طبي وإبلاغ أحد الأقارب وتحديد ظروف تجديد الاحتجاز. ولكن هذه الضمانات تُستخف بها على أرض الواقع، مما يشجع اللجوء للعنف أو حتى للتعذيب. حيث يلجأ أعوان الأمن عامةً للصفعات واللكمات والركلات والضربات بالعصي وإبقاء الأصفاد لمدة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، يلجأ البعض للإذلال والتهديد من أجل عقاب الشخص المحتجز و/أو إجباره على توقيع المحضر.

ولا تزال الاعتداءات من قِبَل أعوان السجون شائعة (مثل الضربات المتكررة على الجسد وإبقاء الأصفاد لساعات عديدة والاعتداءات الجنسية والإذلال والإخ) وغالباً يصاحب هذا العنف حرمان المساجين من الزيارات الأسرية وعزلهم تعسفياً. هذه الممارسات تتفاقم بشكل ملحوظ بسبب تدهور ظروف الاحتجاز التي تنتج عن حالة الاكتظاظ في السجون الناجم عن الإفراط في اللجوء إلى الإيقاف. وليس كل المعتقلين لديهم سرير متاح أو حتى إمدادات كافية من الغذاء الجيد والأوضاع الصحية أقل بكثير من المقاييس الدولية. هذه الحالة تزداد سوءاً خلال فصل الصيف عندما تتجاوز الحرارة أربعين درجة مئوية. والوصول إلى العناية غير كافٍ وشبه منعدم للمحتجزين المعتدى عليهم من قِبَل أعوان السجون. مات عدٌ سجناء في السنوات الثلاث الأخيرة بسبب عدم الوصول إلى العناية أو في ظروف مريبة.

وعلاوة على ذلك، فإن الأعوان المتهمين بالتعذيب أو سوء المعاملة في مراكز الشرطة وفي السجون نادراً ما يتم إيقافهم عن العمل بينما يتعرّض أحياناً الضحايا الذين يرفعون دعوى قضائية لأعمال انتقامية.



ث. إنهاء الإفلات من العقاب

نتيجة المؤشر : خطورة عالية

يمثل الإفلات من العقاب في تونس أحد الأسباب الرئيسية لاستمرار التعذيب وما يغذي هذا الإفلات هي الثغرات القانونية وغياب الإرادة السياسية وتجاوز الإجراءات وعدم استقلالية المنظومة القضائية. فعندما ترفع ضحية ما دعوى، فمن الممكن أن يتأخر فتح التحقيق الأولي من قبل النيابة العمومية لمدة أسابيع أو شهور والتحقيق نفسه يستغرق عادةً سنوات بينما التحقيقات التي لا تتعلق بأعوان أمن سرعان ما يتم البت فيها. بالإضافة إلى ذلك، فمن النادر أن يتم إيقاف الموظفين المتهمين عن مهامهم أو حتى إيقافهم تحفظياً خلال فترة التحقيق على الرغم من أن الإيقاف على ذمة التحقيق هو القاعدة في تونس. **وعلاوة على ذلك، هنالك تهاون في جمع الأدلة خلال التحقيقات** ويتم القيام بفحوصات الطب الشرعي بشكل متأخر إذا تم وصفها، أما بالنسبة لنتائجها فهي محدودة جداً.

تستغرق معظم التحقيقات سنوات ونادراً ما تؤدي إلى محاكمة، ففي هذه الحالات التوصيف القانوني للأفعال والأحكام الصادرة تعتبر زهيدة بالمقارنة مع خطورة الأفعال. وعلى سبيل المثال، تُرفض تلقائياً التهم بالتعذيب ويتم الحكم عليها كجُنحة أو غيرها من الجنايات الأقل خطورة. في العديد من المحاكمات، لا يتم استدعاء الأعوان المتهمين وتحكم المحكمة عليهم غيابياً بينما يواصلون العمل. بالإضافة إلى ذلك، لا يتم تنفيذ قرارات المحاكم الجنائية والتعويضات الصادرة عن المحكمة الإدارية لصالح ضحايا التعذيب.

وفضلاً على ذلك، الانتهاكات الخطيرة المرتكبة خلال عقود الديكتاتورية السابقة للثورة بقيت بلا عقاب. فعلى الرغم من أن القانون الأساسي عدد 2013-53 نتج عنه مسار عدالة انتقالية التي أدت بدورها إلى تأسيس هيئة الحقيقة والكرامة، فلا تزال أكثر من 200 قضية مقدّمة للدوائر المتخصصة في العدالة الانتقالية قيد المحاكمة والمحاكمات متوقفة منذ 2018 ومعركة بمناورات سياسية تهدف إلى إفشال المسار. ترافق حالياً المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ست ضحايا وقدمت شكوى إلى اللجنة ضد التعذيب لتذكير تونس بالتزاماتها الدولية.



ج. حق الضحايا

نتيجة المؤشر : خطورة عالية جداً

لا يوجد في تونس تعريف قانوني واضح لمفهوم «ضحية التعذيب» وجريمة التعذيب هي المفهوم الوحيد الموجود في القانون الجزائي. فمن الضروري أن يكون هنالك اعتراف رسمي بالوضع القانوني للضحية وإدانة لمرتكب الجريمة لكي تحصل الضحية على التعويض المناسب. فضلاً على ذلك، يفرض التشريع التونسي على المشتكي اثبات مسؤولية الدولة أمام المحاكم الإدارية. **التعويضات الصادرة من المحاكم الجزائية والإدارية غير كافية ونادراً ما تنفذ القرارات.**

كرّس القانون عملية التعويض لضحايا التعذيب في إطار العدالة الانتقالية ولكن العديد من قرارات التعويض المتخذة من قبل هيئة الحقيقة والكرامة لم تنفذ بسبب عدم الإنشاء الفعلي لصندوق التعويضات المنصوص عليه في القانون.

وبالإضافة إلى التعويضات، لا يتم توفير ضمانات تأهيل فعلية للضحايا في ظل غياب إطار قانوني متخصص والموظفون القضائيون والطبيون والإداريون ليسوا مؤهلين في معظم الوقت للتعامل مع الاحتياجات المعينة للضحايا الذين يضطرون إلى اللجوء إلى بعض الجمعيات المتخصصة للحصول على الرعاية متعددة الاختصاصات التي تأخذ بعين الاعتبار الانتهاكات التي تعرضوا لها. وينطبق الشيء نفسه على الوصول إلى العدالة حيث لا يوجد جهاز معين لحماية أو مرافقة الضحايا أو الشهود بسبب غياب مساندة قضائية فعلية.

ح. الحماية للجميع



نتيجة المؤشر : خطورة عالية

في السنتين الماضيتين، شهدت تونس تنامياً مفرغاً للعنف المؤسساتي وللتمييز بالأخص ضد المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء. وتضاعفت الانتهاكات بعد الخطاب المعادي للأجانب الذي ألقاه الرئيس في فيفري 2023: إيقافات تعسفية وعمليات طرد المهاجرين إلى المناطق الحدودية وإخلائهم إلى ليبيا والجزائر، طالت حتى القصر. وبين جانفي ونوفمبر 2024، تم تسجيل 16503 عملية ترحيل والأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر يُحرمون من الحصول على الحماية الدولية وإجراءات اللجوء والمساعدة الإنسانية، مما يُعرضهم للتعذيب والاتجار بهم وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويتواصل العنف اللفظي والجسدي والجنسي والعنصري في ظل هذه الحصانة المدعومة بخطاب الكراهية المؤسساتي، مما يجبر المهاجرين على عبور البحر المتوسط لأوروبا أو الرجوع إلى دولهم في غياب آليات الدعم واللجوء الفعلية.

منذ ماي 2024، اشتدّ القمع ضد مجتمع الميم-عين والنشطاء الكويريين ويعتمد هذا القمع على ترسانة قانونية تمييزية مدعومة بالخطاب الإعلامي العدواني المقبول من السلطة ويتجلى هذا القمع في استغلال قوات الأمن والقضاء لتجريم الهويات الجندرية والتوجهات الجنسية حيث يتعرضون لإدانان تصل حتى 4 سنوات ونصف في السجن وعمليات تفتيش وعنف في الحجز وتحرش ومراقبة ولجوء إلى التعذيب بوساطة الفحوص الشرجية والمحامون ممنوعون من الدفاع عن موكلهم. منذ أكتوبر 2024، تم تسجيل 84 حكماً ضد أفراد مجتمع الميم-عين ومن بينهم 24 حكماً يستند إلى الفصل 230 من المجلة الجزائية.

خ. الحق في الدفاع والفضاء المدني



نتيجة المؤشر : خطورة عالية جداً

يتعرض المرسوم 88 المتعلق بالجمعيات الذي تم وضعه إبان الثورة لضمان حرية التجمع لمحاولات متكررة لتنقيحه في اتجاه أكثر رجعية. وعلى سبيل الذكر تهدف مقترحات التنقيح إلى تقييد التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني وفرض تراخيص إدارية جديدة مهددة للفضاء المدني الهش. تعرقل هذه الديناميكيات الاستقلالية المالية والإدارية لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مناخ عدائي بشكل متزايد خصوصاً منذ 25 جويلية 2021.

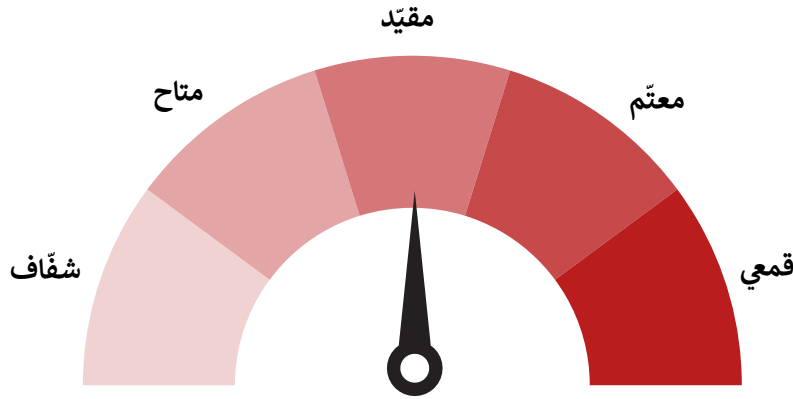
وتراجعت بشكل ملحوظ حرية التعبير على أرض الواقع حيث تتواصل الإيقافات والملاحقات القانونية المجحفة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الذين يعتبرون عن آرائهم على أساس تهمة تستند إلى عبارات فضفاضة ولا سيما بموجب المرسوم عدد 54-2022.

الجمعيات والمدافعون مستهدفون بحملات تشويه ومتهمون بالخيانة من قبل سياسيين مقربين من السلطة ومعرضون لهجمات إعلامية منسقة على الإنترنت أو في الواقع. إذ يتعرض العديد من موظفي المنظمات لملاحقات قانونية ذات دوافع سياسية ويرافقها أحياناً إيقافات تعسفية ويعاني العديد من المعارضين السياسيين من تدابير مماثلة في ظل ظروف القمع المتزايد لأي صوت معارض.

الشفافية والوصول إلى المعلومة

يقيّم مؤشر التعذيب العالمي مستويات النفاذ إلى المعلومة والشفافية في مختلف الدول لقياس وتقييم مخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ويأخذ بعين الاعتبار توافر المعلومات والعوائق التي تواجهها منظمات المجتمع المدني في جمع البيانات وتقييمها للوصول إلى المعلومة. حيث أنّ نقل المعلومة يجب أن يكون مضموناً قانونياً وعملياً في كل المجتمعات لضمان شفافية ومسؤولية الدولة. فهو ما يسمح للمنظمات والصحفيين والأفراد طلب النفاذ إلى بيانات حول مؤسسات عمومية وبروتوكولات واحصائيات عن انتهاكات حقوق الإنسان. هذا المؤشر يبيّن صعوبة الوصول إلى المعلومة في دولة معينة وذلك من خلال إسناد أحد التقييمات التالية: قمعي، معتم، مقيد، متاح، شفاف.

وعلى أساس تقييمنا المستوى الحالي للشفافية والوصول إلى المعلومة، تحصل تونس على العلامة التالية : مقيد.



التوصيات الرئيسية لإحداث التغيير في تونس

[تشمل وثيقة المؤشر [5] توصيات لتونس استناداً إلى الموقع الإلكتروني للمؤشر التي ستشكّل مرجعاً للإصدارات القادمة من أجل اتباع التحقيقات لحركة مناهضة التعذيب]

1. تعديل الفصل 101 مكرراً من المجلة الجزائية التي تعرّف التعذيب ليصبح ملائماً للتعريف المذكور في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعديل الفصل 101 ثالثاً من المجلة الجزائية من أجل إزالة أحكام الإعفاء للموظفين العموميين الذين يشون بهذه الأفعال «عن حسن نية».
2. التخفيف من منسوب الاكتظاظ داخل السجون من خلال تحديد اللجوء المفرط إلى الاحتجاز، لا سيما عبر تعيين قاضي الحريات في المحاكم الذي يكون مسؤولاً عن التثبت من الطابع القانوني والضروري والمتناسب لأي احتجاز.
3. إلغاء تجريم دخول وإقامة المهاجرين وضمان التطبيق الشامل للقانون الأساسي عدد 8102-05 الصادر في أكتوبر 8102 والمتعلق بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري.
4. إلغاء فصول من القانون الجزائي التي تجرم الهوية الجندرية والتوجهات الجنسية وإنهاء الفحوص الشرجية إلى الأبد وتعديل الأحكام القانونية المعتمدة على مفاهيم غير واضحة كالأخلاق الحميدة والآداب العامة لكيلا يمكن أن تكون أساساً لانتهاكات حقوق أفراد مجتمع الميم-عين.
5. حماية حرية التجمع، على النحو الذي يكفله المرسوم 88 المتعلق بالجمعيات ووقف التضييقات من قبل الشرطة والهيئات القضائية والإدارية التي تستهدف المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان، مما يشمل إلغاء المرسوم 45 المتعلق بمكافحة الجريمة السيبرانية لمنع استخدامه تعسفياً ضدها.



مصادر أخرى

لمزيد من المعلومات، من الممكن أن تزوروا موقعنا
<https://www.omct.org/en/global-torture-index>
بمؤشر التعذيب العالمي 2025 الذي يشمل البيانات المفصلة والأسئلة الشائعة والمنهجية المتبعة.
إذا كان لديك أي سؤال، فلا تتردد في التواصل معنا عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي:
tortureindex@omct.org

شكر وتقدير للدعم

تم تنفيذ هذا المشروع بفضل الدعم من الجهات المانحة.
للاطلاع على القائمة الكاملة للجهات الداعمة والشركاء، يُرجى زيارة الرابط التالي :
<https://www.omct.org/en/global-torture-index>



تابعونا على وسائل التواصل الاجتماعي

ندعوك للاطلاع على البيانات ومشاركة آرائك على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام الهاشتاج
GlobalTortureIndex#. انضموا إلينا لتوعية الرأي العام ولمشاركة موقف بلدك من أجل بناء حوار هادف.
مشاركتمكم أساسية لتشجيع التغيير الإيجابي.

يمكنكم أن تجدونا على وسائل التواصل الاجتماعي التالية:

